

**قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م
بأنظام
استخدام غير المواطنين في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضته دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي ،
أصدرنا النظام التالي:

مادة (١)

في تطبيق هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

- الدولة :** دولة الإمارات العربية المتحدة .
- الإمارة :** إمارة الشارقة .
- الحكومة :** حكومة الشارقة .
- المجلس :** المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
- القانون :** القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة .
- النظام :** نظام استخدام غير المواطنين في الإمارة .
- السلطة المختصة :** هي السلطة المختصة بتنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .
- الموظف :** المتعاقد معه من غير المواطنين وفقاً لهذا النظام .
- الموظفون :** محل الإقامة الذي يقيم فيه الموظف على وجه الاعتياد .

مادة (٢)

يتم تعيين غير المواطنين في الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بالكادر العام ، يعقود طبقاً لأحكام هذا النظام وبالشروط الواردة في نموذجي عقد الاستخدام المحلي نموذج رقم (١) وعقد الاستخدام الخارجي نموذج رقم (٢) المرفقين بهذا النظام، ويجوز للمجلس الموافقة على تعيين

كفاءات مميزة يعقد استخدام خارجي بشروط خاصة بنظام الراتب الشهري الإجمالي خارج الكادر العام نموذج رقم (٣) عقد استخدام خارجي خاص المرفق بهذا النظام .

مادة (٣)

يتم التعيين طبقاً لأحكام العقد المحلي مع المتعاقد معهم المقيمين بالدولة ، ويجوز التعاقد مع المقيمين خارج الدولة بشروط العقد المحلي .

وتسرى أحكام العقد الخارجي بنوعيه (الخارجي والخارجي الخاص) على المتعاقد معهم في الخارج وكذا ذوى الخبرات والكفاءات الموجودين في الدولة إذا اقتضت ظروف العمل تعيينهم بشروط العقد الخارجي .

ويشترط للتعيين بأحكام العقد الخارجي (ضمن الكادر العام) موافقة دائرة الرقابة الإدارية بالنسبة للدوائر الحكومية وتعطى الأولوية في التعيين لمواطني الدول العربية ومن ثم مواطني الدول الأخرى .

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يلي:

١. أن يكون حسن السيرة و السلوك .
٢. ألا يقل عمره عن اثنتين وعشرون سنة، و يثبت العمر بموجب شهادة الميلاد أو بمستخرج رسمي.
٣. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة .
٤. ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي نهائي ما لم يمض على صدوره سنتان على الأقل.

مادة (٥)

تؤمن السلطة المختصة للموظف بمقتضى نظام العقد الخارجي (بنوعيه) سكناً متناسباً ، إما مؤثلاً أو غير مؤثلاً وفقاً لحالته الاجتماعية و يجوز في حالة الضرورة منحه بدل سكن بالفئات المنصوص عليها في القانون.

مادة (٦)

يعامل الموظف المتزوج الذي تتوفى زوجته أو تنفصل عنه بالطلاق دون ولد يعوله في الحالتين ، معاملة الأعراب، أما إذا كان له ولد يعوله فتستمر معاملته معاملة المتزوج .

وتعامل الموظفة المتزوجة التي توفى زوجها أو العاجز عن الكسب ، أو الذي ينفصل عنها بالطلاق دون أن يكون لها ولد تعوله شرعاً ، معاملة الأعزب، ويلتزم الموظف بتقديم إقرار بالحالة الاجتماعية سنوياً وأن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الإقرار خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (٧)

إذا اجتمع الزوج و الزوجة في خدمة الحكومة أو كان أحدهما في خدمتها والآخر في الدوائر الحكومية بإحدى الإمارات ، أو في الحكومة الاتحادية أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة التي تساهم فيها الحكومة ، يؤمن السكن وبدل الأثاث ، وبدل استهلاك الماء والكهرباء والغاز ، وفقاً لما يلي:-

أ. لأعلاهما راتباً إذا كان عقداهما خارجيين .

ب. إذا كان عقد أحدهما خارجي والآخر محلي فيؤمن السكن و البدلات المشار إليها لصاحب العقد الخارجي .

ج. إذا كان كل منهما يعمل في جهة غير الجهة التي يعمل بها الآخر وتبعد عنها بمسافة لا تقل عن مائة كيلو متر ففي هذه الحالة يعامل كل منهما معاملة الأعزب.

د. يمنع بدل السكن للأعلى راتباً إذا كان عقداهما محليين.

مادة (٨)

يستحق الموظف المتزوج ذو العقد الخارجي بدل أثاث يواقع راتب تسعة أشهر أساسي، بحد أقصى -/٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف درهماً) وبواقع راتب سبعة أشهر أساسي للأعزب بحد أقصى قدره -/٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف درهماً) ويعتبر الأثاث ملكاً للموظف بمضي أربع سنوات من تاريخ صرف البدل إليه ، ويستحق بعدها بدل صيانة للأثاث سنوياً بنسبة ١٠٪ من قيمة البدل .

مادة (٩)

إذا انتهت خدمة الموظف بالاستقالة خلال السنة الأولى ، يلتزم برد ٨٠٪ من قيمة بدل الأثاث ، فإذا تم إنهاء خدمته خلال نفس المدة ، من جهة العمل فيلتزم برد ٦٠٪ من قيمة ذلك البدل . أما إذا انتهت خدمته بعد السنة الأولى وقبل انقضاء مدة الأربع سنوات المقررة لملك الأثاث ، وجب عليه أن يرد إلى الحكومة مبلغاً قدره ٢٠٪ من قيمة بدل الأثاث عن كل سنة بقيت من الأربع سنوات . ويستثنى من ذلك حالة انتهاء خدمة الموظف بالوفاة.

مادة (١٠)

عند التعيين وعند انتهاء الخدمة يصرف للموظف من ذوي العقود الخارجية وزوجته وثلاثة من أولاده المعالين حتى سن الثامنة عشر تذاكر سفر بالدرجة السياحية المخفضة جوا من محل إقامته إلى الشارقة وبالعكس ، كما يستحق الموظف مبلغاً قدره ١٥٠٠,٠٠ درهم (ألف وخمسمائة درهماً) لنقل أمتعته ولوازمه العائلية من محل إقامته إلى الشارقة وبالعكس ، ويشترط في الأحوال المتقدمة أن يقدم الموظف ما يفيد إثبات واقعة الشحن والسفر.

مادة (١١)

عند القيام بالإجازة يصرف للموظف من ذوي العقود الخارجية وعائلته في الحدود والشروط المشار إليها آنفاً تذاكر سفر سياحية مخفضة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة في السنة من الشارقة إلى محل إقامته وبالعكس ، ولعائلة الموظف أن تستعمل تذاكر السفر الخاصة بها في أي وقت خلال السنة . وفي جميع الأحوال لا يصرف للموظف تذكرة سفر عن إجازة دورية تقل مدتها عن عشرة أيام كحد أدنى .

لا يصرف للموظفة من ذوات العقود الخارجية تذاكر سفر عن زوجها وأولادها ، إلا إذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة ، أما إذا كان الزوج متوفى فتستحق التذاكر المقررة عن أولادها المعرفين بالمادة السابقة.

مادة (١٢)

في حالة عدم السماح للموظف (من ذوي العقود الخارجية) بالقيام بإجازته الدورية خلال (السنة التعاقدية) المستحقة عنها تلك الإجازة وذلك لصالح العمل - فيستحق دون عائلته البديل النقدي عن تذكرة السفر المقررة أو الاحتفاظ بالتذكرة للسنة التعاقدية التالية دون الإخلال بأحقية باقي أفراد الأسرة في تذاكر السفر الخاصة بهم، أما في حالة عدم سفر أسرته المقيمة معه بناء على رغبتهم فيتم منحهم ٣٠٪ من قيمة البديل النقدي لتذاكر السفر المستحقة لهم.

مادة (١٣)

إذا رغب الموظف في السفر بطريق غير طريق الجو ، يصرف له (٥٠ ٪) من قيمة البديل النقدي لتذاكر السفر المقررة .

وللموظف إذا رغب في السفر جواً إلى غير موطنه ، فتصرف له تذكرة السفر المقررة (أي القيمتين أقل) .

مادة (١٤)

إذا لم يرغب الموظف في القيام بالإجازة الدورية خلال السنة التعاقدية ، سقط حقه في تذكرة السفر المقررة له عن تلك السنة .

مادة (١٥)

يستحق الموظف المتزوج ذو العقد الخارجي بدل استهلاك ماء و كهرباء وغاز بواقع ٥٠٠/٠٠ خمسمائة درهماً و للأعزب ٣٠٠/٠٠ ثلاثمائة درهماً شهرياً ، ويقتصر منح هذا البديل للزوج المخصص له السكن أو ذو الراتب الأعلى (عند منحه بدل سكن)ويشترط لصرف هذا البديل توثيق العقد لدى بلدية الشارقة .

مادة (١٦)

يستحق الموظف الإجازات الدورية طبقاً للقانون ما لم ينص العقد على غير ذلك ويحد أدنى ثلاثين يوماً .

مادة (١٧)

يستحق الموظف (بناءً على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة) إجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر براتب إجمالي تمدد لمدة ثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب ، وللجنة مد الإجازة عقب ذلك لمدة مماثلة بنصف راتب ، أو توصي بعدم لياقة الموظف الصحية للعمل .

مادة (١٨)

إذا كان المرض نتيجة لإصابة أثناء العمل أو بسببه يمنح الموظف (بناءً على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة) إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب إجمالي، ويجوز للجنة تمديد الإجازة بنصف راتب لمدة ثلاثة أشهر أخرى، أو توصي بعدم لياقة الموظف الصحية للعمل .

مادة (١٩)

تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة ٤٥ يوماً (خمسة و أربعين يوماً) اعتباراً من تاريخ الوضع براتب إجمالي.

مادة (٢٠)

يجوز ترقية الموظف إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها ، وفقاً للشروط التالية :

١. قضاء المدة البيئية المطلوبة .
٢. وجود درجة شاغرة أو مستحدثة .
٣. ألا يقل آخر تقرير كفاءة عن درجة " جيد جداً " .
٤. توافر شروط شغل الوظيفة من مؤهل علمي و خبرة عملية.

مادة (٢١)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية :-

١. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وهو ستين سنة ، ويجوز للسلطة المختصة تمديد خدمة الموظف سنوياً لمدة خمس سنوات بحد أقصى، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويتم التمديد بناء على شهادة معتمدة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة تثبت لياقته الصحية للوظيفة .
٢. عدم اللياقة الصحية ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.
٣. قبول الاستقالة .
٤. الانقطاع عن العمل لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً متصلة .
٥. الفصل بقرار تأديبي .
٦. إنهاء العقد بقرار من السلطة المختصة.
٧. الحكم النهائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازيًا للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .
٨. انتهاء مدة التعاقد .
٩. الوفاة .

مادة (٢٢)

يجوز للموظف تقديم استقالته خلال فترة الاختيار، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بشرط ولا تنتهي خدمته إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، وعلى السلطة المختصة البت في طلب

الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون، ويجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المشار إليه، ويترتب على الاستقالة في هذه الحالة حرمان الموظف ذي العقد الخارجي من تذاكر السفر المقررة في هذا النظام وكذلك البديل النقدي عن شحن الأمتعة مع استرداد كافة تكاليف القدوم إضافة لما صرف للموظف من بدلات خاصة

مادة (٢٣)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم راتب شهرين عن كل سنة تالية.

ويستحق ذوي العقود الخارجية الخاصة مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر أساسي عن كل سنة خدمة .

وتحسب المكافأة على الراتب الأساسي الأخير، ولا يستحق الموظف تلك المكافأة إذا قلت مدة خدمته عن سنة، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً عند احتساب المكافأة لمن انتهت خدماته بالوفاة أو بإنهاء الخدمة لأسباب غير تأديبية قبل أن يكمل السنة التعاقدية الأولى وفيما عدا ذلك تحسب المكافأة حسب أيام العمل الفعلية.

مادة (٢٤)

يجوز للسلطة المختصة ولأسباب غير تأديبية إنهاء العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة الاختبار ، وفي هذه الحالة يستحق الموظف مجموع رواتبه الإجمالية إلى نهاية مدة العقد أو راتب شهرين إجماليتين أيهما أقل .

مادة (٢٥)

إذا انقطع الموظف عن عمله لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر مقبول ، اعتبر العقد منتهياً من تاريخ الانقطاع مع حرمان الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حدود الربع.

مادة (٢٦)

في حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة يصرف راتب شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة إلى من كان يعولهم الموظف وقت وفاته ، فإذا لم يوجد أحد منهم توزع على الورثة، وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد وتعفى من كافة الضرائب والرسوم .

مادة (٢٧)

عند وفاة الموظف أثناء الخدمة، تتحمل جهة العمل نفقات نقل جثمانه ونفقات سفر أفراد عائلته إلى وطنه، وقيمة تذكرة ذهاب وعودة للمرافق المتطوع، إذا لم تكن عائلة المتوفى مرافقة لجثمانه، ويعتبر المرافق في إجازة براتب إجمالي بحد أقصى أسبوع واحد إذا كان من موظفي الحكومة .

مادة (٢٨)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد الإجازات الدورية المستحقة له والتي لم يتم بها خلال مدة خدمته ، ويحسب هذا البديل على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ولا يجوز أن يزيد البديل النقدي على ٥٠٪ من الإجازات الدورية المستحقة له قانوناً

مادة (٢٩)

لا يجوز للموظف أن يمتنع برغبته عن القيام بالإجازة الدورية لأكثر من سنة تعاقبية واحدة ويسقط حقه في الاحتفاظ برصيد إجازته عن السنة التالية إذا تجاوز المدة المشار إليها وفي جميع الأحوال لا يجوز حرمان الموظف من القيام بإجازته لأكثر من سنتين متتاليتين. وبالنسبة للموظفين الذين توجد لهم أرصدة إجازات سابقة على العمل بأحكام هذا النظام فيحق لهم الاحتفاظ بذلك الرصيد على أن تستنفذ الإجازات السنوية السابقة واللاحقة أولاً بأول طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٣٠)

تؤمن السلطة المختصة للموظف ذي العقد الخارجي وعائلته (زوجته وثلاثة من أولاده المعالين) حتى سن الثامنة عشر العلاج الطبي وفقاً للنظام الذي تضعه وزارة الصحة في هذا الشأن أو توفير التأمين الصحي لهم (ما لم ينص العقد على غير ذلك).

مادة (٣١)

ما لم ينص العقد على غير ذلك يجوز للسلطة المختصة تحمل الرسوم الدراسية عن اثنين من أبناء الموظفين ، بالمدارس الكائنة بالدولة ، وفقاً لما يلي:-

(أ) قرار مجلس الوزراء والقرارات المنفذة له في هذا الشأن، بالنسبة للموظفين من مواطني الدول العربية.

(ب) ١٥٪ من الراتب الأساسي السنوي أو قيمة الرسوم الدراسية الفعلية (أيهما أقل) بالنسبة للجنسيات الأخرى .

مادة (٣٢)

يجوز للمجلس التنفيذي إضافة ميزات جديدة إلى مزايا العقد الخارجي / الخاص ، بناء على طلب من السلطة المختصة .

مادة (٣٣)

يستحق الموظفون ذوو العقود الخارجية بدل انتقال وفقاً للفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون إذا لم تؤمن لهم وسيلة مواصلات مناسبة .

مادة (٣٤)

يستحق الموظفون ذوو العقود الخارجية الخاصة بدل انتقال بواقع -/٨٠٠ درهم (ثمانمائة درهم شهرياً) إذا لم تؤمن لهم وسيلة مواصلات مناسبة .

مادة (٣٥)

يحسب الراتب الأساسي للموظفين ذوي العقود الخارجية الخاصة بواقع ٧٠ ٪ من الراتب الشهري الإجمالي .

مادة (٣٦)

تختص لجنة شؤون الخدمة المدنية بنظر أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير عقود الاستخدام المرفقة بهذا النظام ، طبقاً لاختصاصها الوارد بنص المادة (٢٣) من القانون ، وللموظف المتضرر أن يتظلم من قرار اللجنة أمام المجلس ، وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (٣٧)

يستمر العمل بعقود الاستخدام السابقة على هذا النظام بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة حتى انتهاء خدماتهم أو انتهاء عقودهم .

مادة (٣٨)

للمجلس بناء على توصية من دائرة الرقابة الإدارية استثناء بعض الدوائر والهيئات ذات طبيعة العمل الخاصة من تطبيق بعض أحكام هذا القرار.

مادة (٣٩)

تطبق أحكام القانون فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام ويستثنى من ذلك تطبيق المواد : (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠) والمواد (٣٣) وحتى (٣٩) والمادة (٤٧) والمواد (٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣)

مادة (٤٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه ، كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :-

الإثنين : ٠٩ صفر ١٤٢٣ هـ .

الموافق : ٢٢ إبريل ٢٠٠٢ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نموذج رقم (١)
عقد استخدام محلي

انه في هذا اليوم _____ الموافق / /
تم هذا العقد بين كل من دائرة / هيئة _____
ويمثلها السيد / _____ بصفته _____ (طرف أول)
والسيد / _____ جنسيته _____ (طرف ثان)
بعد اطلاع الطرف الثاني على النظام وقبوله لما ورد به من أحكام اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة _____
بالدرجة _____ و بمرتب شهري _____ قدره _____ درهم يصرف إليه
في نهاية كل شهر .

البند الثاني

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتباراً من / / ولمدة سنتين قابلة للتجديد سنة فأخرى وفقاً للبند
العاشر من هذا العقد .

البند الثالث

يوضع الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ستة أشهر .

البند الرابع

للطرف الأول خلال فترة الاختبار أن ينهي خدمة الطرف الثاني فوراً إذا اتضح له عدم
صلاحيته للعمل .

البند الخامس

يمنح الطرف الثاني بدل سكن حسب فئات الكادر العام المرافق للقانون .

البند السادس

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية قدرها () يوماً .

البند السابع

يجوز للطرف الأول ولأسباب غير تأديبية أن ينهي هذا العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة
الاختبار ويلتزم الطرف الأول في هذه الحالة بأن يؤدي إلى الطرف الثاني مجموع رواتبه
الإجمالية إلى نهاية مدة العقد أو راتب شهرين أيهما أقل ولا يخل ما تقدم بكافة الحقوق
الأخرى المترتبة للطرف الثاني بمقتضى هذا العقد.

البند الثامن

للطرف الثاني أن يستقيل من وظيفته بعد انتهاء فترة الاختبار بطلب يقدمه قبل شهرين من الموعد الذي يحدده للاستقالة وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالنظام ، ويجوز بموافقة الطرف الأول تقصير المدة المذكورة .

البند التاسع

إذا انقطع الطرف الثاني عن عملة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما متصلة بدون عذر يقبله الطرف الأول يعتبر العقد منتهيا من تاريخ انقطاع الطرف الثاني عن العمل .
وفي هذه الحالة يحرم الطرف الثاني من مكافأة نهاية الخدمة في حدود الربع .

البند العاشر

إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تمديد هذا العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل اعتبر منتهيا وإلا جدد العقد سنة أخرى .

البند الحادي عشر

يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة وفقا للنظام .

البند الثاني عشر

يتم تفسير بنود هذا العقد وفق قوانين حكومة الشارقة

البند الثالث عشر

فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد تطبق أحكام النظام والقانون.

حرر هذا العقد من نسختين

الطرف الثاني

الطرف الأول

نموذج رقم (٢)
عقد استخدام خارجي

انه في هذا اليوم ————— الموافق / /
تم هذا العقد بين كل من:
١/ دائرة / هيئة ————— (طرف أول)
٢/ السيد : —————
وجنسيته ————— مقر إقامته ————— (طرف ثان)
بعد إطلاع الطرف الثاني على النظام وقبوله لما ورد به من أحكام اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة —————
بالدرجة ————— و بمرتب شهري قدره ————— درهم يصرف إليه في نهاية كل شهر .
البند الثاني

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتبارا من / / ولدة سنتين قابلة للتجديد سنة فأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تجديد هذا العقد قبل نهاية مدته بثلاثة أشهر على الأقل .

البند الثالث

يوضع الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل ، ويجوز للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلال فترة الاختبار إذا ثبت عدم صلاحيته للوظيفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر مودة إلى مقر إقامته ويكون الإنهاء بقرار كتابي يخطر به الطرف الثاني قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته .

البند الرابع

يجوز للطرف الثاني بعد فترة الاختبار وقبل انتهاء السنة التعاقدية الأولى أن يتقدم باستقالته من العمل قبل الموعد المحدد للاستقالة ، بثلاثة أشهر طبقا للشروط الموضحة بالمادة (٢٣) من النظام ، على أن يتم حرمانه في هذه الحالة من تذاكر السفر وكذلك البذل النقدي عن شحن الأمتعة ولا يترتب على تقديمه الاستقالة بعد المدة المشار إليها أي أساس بحقوقه المكتسبة بمقتضى العقد ، ويلتزم في جميع الأحوال يرد النسبة المقررة لبذل الأثاث .

البند الخامس

يحق للطرف الأول ولأسباب غير تأديبية إنهاء هذا العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة الاختبار ، وفي هذه الحالة يستحق الطرف الثاني مجموع رواتبه الإجمالية إلى نهاية مدة العقد أو راتب شهرين ، أيهما أقل إضافة إلى تذكرة العودة وقيمة شحن الأمتعة المقررة وذلك مع مراعاة نص المادة (١٠) من النظام .

البند السادس

يؤمن الطرف الأول للطرف الثاني سكنا مناسباً (مؤثلاً / غير مؤثث) أو بدل سكن فئة (متزوج / أعزب) طبقاً للنظام.

البند السابع

يستحق الطرف الثاني بدل أثاث فئة (متزوج / أعزب) بحد أقصى مبلغاً وقدره ----- درهم ويصبح الأثاث ملكاً له بعد مضي أربع سنوات من تاريخ صرف ذلك البديل .

البند الثامن

يصرف للطرف الثاني وزوجته وثلاثة من أولاده المعالين حتى سن الثامنة عشر تذاكر سفر بالدرجة السياحية المخفضة جواً من () إلى الشارقة وبالعكس عند التعيين وعند انتهاء الخدمة .
كما يصرف له قيمة شحن الأمتعة وفقاً لأحكام النظام .

البند التاسع

يستحق الطرف الثاني بدل استهلاك ماء وكهرباء وغاز بفئة (متزوج / أعزب) مبلغاً قدره / درهم شهرياً على أن يتم توثيق عقد الإيجار لدى بلدية الشارقة .

البند العاشر

يصرف للطرف الثاني وعائلته في الحدود وبالشروط المشار إليها بالبند الثامن تذاكر سفر سياحية مخفضة ذهاباً وإياباً عند القيام بالإجازة ولمرة واحدة في السنة من الشارقة إلى محل إقامته وبالعكس ، ولعائلة الطرف الثاني أن تستعمل تذاكر السفر الخاصة بها في أي وقت خلال السنة .

البند الحادي عشر

يستحق الطرف الثاني إجازة دورية سنوياً قدرها () يوماً .

البند الثاني عشر

يستحق الطرف الثاني بدل انتقال مبلغاً قدره () درهم وذلك إذا لم يقيم الطرف الأول بتأمين وسيلة المواصلات المناسبة

نموذج رقم (٢)

عقد استخدام خارجي / خاص

انه في هذا اليوم _____ الموافق / /

تم هذا العقد بين كل من :

١. دائرة / هيئة _____ (طرف أول)

٢. السيد : _____

وجنسيته _____ مقر إقامته _____ (طرف ثان)

بعد إطلاع الطرف الثاني على النظام وقبوله لما ورد به من أحكام اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة _____ و براتب شهري قدره _____ درهم.

البند الثاني

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتباراً من / / ولمدة سنتين قابلة للتجديد سنة فأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تجديد هذا العقد قبل نهاية مدته بثلاثة أشهر على الأقل.

البند الثالث

يوضع الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل ويجوز للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلال فترة الاختبار إذا ثبت عدم صلاحيته للوظيفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر عودة إلى مقر إقامته ويكون الإنهاء بقرار كتابي يخطر به الطرف الثاني قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته .

البند الرابع

يجوز للطرف الثاني بعد فترة الاختبار وقبل انتهاء السنة التعاقدية الأولى أن يتقدم باستقالته من العمل قبل الموعد المحدد للاستقالة ، بثلاثة أشهر طبقاً للشروط الموضحة بالمادة (٢٢) من النظام ، على أن يتم حرمانه في هذه الحالة من تذاكر السفر وكذلك البديل النقدي عن شحن الأمتعة ولا يترتب على تقديمه الاستقالة بعد المدة المشار إليها أي مساس بحقوقه المكتسبة بمقتضى العقد ، ويلتزم في جميع الأحوال يرد النسبة المقررة لبديل الأثاث .

البند الخامس

يحق للطرف الأول ولأسباب غير تأديبية إنهاء هذا العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة الاختبار ، وفي هذه الحالة يستحق الطرف الثاني مجموع رواتبه الإجمالية إلى نهاية مدة العقد أو راتب شهرين أيهما أقل إضافة إلى تذكرة العودة وقيمة شحن الأمتعة المقررة وذلك مع مراعاة نص المادة (١٠) من النظام.

البند السادس

يؤمن الطرف الأول للطرف الثاني سكناً مناسباً (مؤثلاً / غير مؤثث) أو بدل سكن فئة (متزوج / أعزب) طبقاً للنظام .

البند السابع

يستحق الطرف الثاني بدل أثاث فئة (متزوج / أعزب) بحد أقصى مبلغاً وقدره — درهم ويصبح الأثاث ملكاً له بعد مضي أربع سنوات من تاريخ صرف ذلك البديل.

البند الثامن

يصرف للطرف الثاني وزوجته وثلاثة من أولاده المعالين حتى سن الثامنة عشر تذاكر — من () إلى الشارقة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة وبالعكس .
كما يستحق الطرف الثاني قيمة نقل حاوية (عشرين قدم) أو ٥٠٠ كيلو / جرام (أيهما أقل سعراً) من الأمتعة الشخصية ، من مقر إقامته إلى إمارة الشارقة وبالعكس بالإضافة إلى مصاريف التغليف إذا تطلب الأمر ذلك.

البند التاسع

يستحق الطرف الثاني بدل استهلاك ماء وكهرباء وغاز بفئة (متزوج / أعزب) مبلغاً قدره / درهم شهرياً على أن يتم توثيق عقد الإيجار لدى بلدية الشارقة

البند العاشر

يصرف للطرف الثاني وعائلته في الحدود و بالشروط المشار إليها بالبند الثامن تذاكر سفر — ذهاباً وإياباً عند القيام بالإجازة ولمرة واحدة في السنة من الشارقة إلى محل إقامة وبالعكس، ولعائلة الطرف الثاني أن تستعمل تذاكر السفر الخاصة بها في أي وقت خلال السنة

البند الحادي عشر

يستحق الطرف الثاني إجازة دورية سنوياً قدرها () يوماً.

البند الثاني عشر

يستحق الطرف الثاني بدل انتقال مبلغاً قدره (٨٠٠) درهم وذلك إذا لم يتم الطرف الأول بتأمين وسيلة المواصلات المناسبة.

البند الثالث عشر

يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية في نهاية كل مدة تعاقدية على حدة أو عند نهاية خدمته ، بما يوازي (٧٠ ٪) من الراتب الشهري عن كل سنة خدمة .

البند الرابع عشر

يحظر على الطرف الثاني في حالة تركه الخدمة أن يعمل بعمل مماثل في أية جهة بالدولة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ تركه الخدمة .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني أن يؤدي للغير أعمالاً بأجر أو بدون أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بناء على موافقة الطرف الأول الكتابية .

البند السادس عشر

يتم تفسير بنود هذا العقد وفق قوانين حكومة الشارقة

البند السابع عشر

فيما لم يرد نص خاص في هذا العقد تطبق أحكام النظام و القانون.

حرر هذا العقد من نسختين

الطرف الثاني

الطرف الأول